

4125 - حكم العدة لمن تزوجت وطلقها زوجها قبل الدخول بها -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

اذا تزوج رجل امرأة بعقد قران دون الدخول بها فهل عليها عدة؟ وان طلقها اذا طلق الرجل امرأته دون ان يدخل بها فلا عدة له عليها وقد قال الله جل وعلا فما لكم يمكن تحسدونها - 00:00:00

يعني اذا طلقها ولم يدخل عليها دخولا وانما مجرد عقد ثم طلق فهذا لا عدة له لو طلقها الان اليوم فتزوجت بعد ساعة صح الزواج لأن العدة مشروطة او من خصائص - 00:00:20

الدخول فإذا لم يكن دخل بها فلا يبقى ما يدعوه لعدة حفاظا على حقوق الزوج او براءة للرحم لأن ذلك لم يحصل ما يشعر او يحتمل ان لا يكون هناك براءة رحم والله اعلم - 00:00:41 جزاكم الله خيرا - 00:01:01